

جمعية لزم لتطوير العمل التطوعي

Lazam Association

For Voluntary Work Development

**دليل مؤشرات وإجراءات عمليات
غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب**

نسخ المؤشرات


النسخة الأولى معتمدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٤م

الصفة	الاسم	الإعداد والمراجعة
متطوع متطوع متطوعة متطوعة	فيصل سعود المطيري محمد ثامر المقرن ولاء عبدالله العطاس غادة عثمان الصغير	
	المدير العام رغد عبدالرحمن بلعوض	الموافقة
	تم اعتمادها من .عن مجلس الإدارة (الأميرة موزي بنت سلطان آل سعود) بصفتها (رئيس مجلس الإدارة) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٤م	الاعتماد

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



النسخة الثانية معتمدة بتاريخ .../.../.....م

جمعية لزم لتطوير العمل التطوعي
Lazam Association
For Voluntary Work Development
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم 1152

الصفة	الاسم	الإعداد والمراجعة
		الموافقة
	تم اعتمادها من	الاعتماد

النسخة الثالثة معتمدة بتاريخ .../.../.....م

الصفة	الاسم	الإعداد والمراجعة
		الموافقة
	تم اعتمادها من	الاعتماد

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. أبدأ العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أز عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة ان وجدت
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ،أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها
١١. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاؤها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
١٢. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
١٣. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
١٤. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كان بشكل مفاجئ).

• الإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال :

عند اشتباه الجمعية لأي حالة من حالات غسل الأموال فيجب على الجمعية عمل ما يلي :

- 1 - تعبئة النموذج المرفق بالاشتباه بجرائم غسل الأموال
- 2 - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن كل معاملة يشتبه بها ان لها علاقة بغسل الأموال عبر نموذج الإدارة العامة للتحريات المالية المعتمد
- 3 - أعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به
- 4 - عدم إشعار أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية
- 5 - التواصل مع الإدارة العامة للتحريات المالية بسرية والاستجابة لجميع طلباتها .

المسؤوليات

على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وارشاف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذا الدليل والإلمام به والتوقيع عليه، والالتزام بما ورد فيه من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

وتحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم وإلزامهم بقواعد و أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ / نوع الدعم
	مصادر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف